

ثم ثلثه ارباعها وخمسة اسداسها والباقي لبيت المال فان وجد احد من الورثة
 للموتى تعصم التركة سوى الرضا حتى يعطى الثلث التركة او للموتى له ثم يعطى له فرضه
 ثم خمسة وما بقي يرد عليه هذا اذا لم يحجز تلك الوصية وان اجازها يعطى للموتى له
 بقدر ما اوصى ثم يعطى ذلك الوارث ما بقي والا وان وجد احد من صاحب
 الفروض السببية اعطيناه او لالثالث كل التركة الباقيه فزاد الدين ثم يعطى
 لصاحب الفروض السببية فرضه ثم يحجزه ثم يكمل حقه مما بقي من فرضه ثم ان
 يبقى شي من التركة بعد كمال حقه فليست المال عند المتصدق ما بين هذا اذا لم
 يحجز الوصية بازاءه على الثلث وان اجازها يخرج الوصية ولا ثم فرضه مما بقي
 التركة ثم ان بقي شي منها فليست له المال لانه لان حقه ثم فلا يرد عليه ما بقي
 عنده **وصوره** هذه المسئلة على وجوه **احدها** اوصت بنصف
 مالها وتركت زوجها فعلى تقدير الاجازة فرضته **وثانها** اوصت
 بنتي مالها وتركت زوجها فعلى تقدير الاجازة فرضته وعند عدمها
 فرضته **وثالثها** اوصت كل مالها وتركت زوجها فعلى تقدير
 الاجازة المال كله للموتى له وعلى تقدير عدم الاجازة فرضته **ورابعها**
 رجل اوصى بنصفه مالها وتركت زوجته فعلى تقدير الاجازة فرضته
 وعند عدم الاجازة فرضته **وخامسها** رجل اوصى بثلثي مالها وتركت
 زوجته فعلى تقدير الاجازة فرضته عشر وعلى تقدير عدم الاجازة
 فرضته **وسادسها** رجل اوصى بكل مالها وتركت زوجته فعلى تقدير
 الاجازة كل المال للموتى له وعند عدم الاجازة فرضته فطريق استخراج
 هذه المسائل

ضمن المسائل ان يقال ان كان الوارث زوجة على تقدير الاجازة
 فيه يخرج بقدر سهم الوصية ولما باقية ربع صحيح فيخرج الوصية او للموتى له
 ثم يخرج الربع الصحيح للزوجته ولو بقي شي فليست له المال ولما على تقدير
 عدم الاجازة يطلب خرج فيه ثلث ولما باقية ربع صحيح فيخرج الثلث للموتى له ولا
 ثم يخرج الصحيح للزوجته ثم يضم الباقي الى الثلث ليم سهم الوصية ولو بقي شي
 فليست له المال وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه النصف تام وهذا اعلم
 كما ذكرناه قبل فلو كان وصورة هذه المسئلة لكن وضعنا سهمها بدل المبتدئين هذا
 اذا اوصى بازاءه على الثلث وتركت صاحب فرضه النسبي وما اذا اوصى بازاءه على
 الثلث وتركت صاحب فرضه النسبي ليعطى ما بقي من الوصية له وفي فرضه الى بيت المال
 بل يرد عليه **وصوره** اوصى رجل بنصف مالها وتركت بنته على تقدير الاجازة
 فرضته وعند عدم الاجازة فرضته وعلى عدم الاجازة فرضته ايضا او اوصى بكل
 مالها وتركت بنته فعلى تقدير الاجازة المال كله للموتى له وعند عدم الاجازة فرضته
 ايضا وفي هذه الصور الثلثة يرد الباقي من الوصية له وفي فرضه الثلث عليها ومن
 على هذا الباقي وهذا اذا تركت مع الوصية له وارثا واحدا فاجاز وصية بازاءه على
 الثلث او ردا ما او اوصى بالتركة وارثين اجازها وصية ورواها فمن لم
 يحجز فالثلث جار عليه وفي اجازتها في ذلك في حقه فطريق معرفة استخراج
 المسئلة على تقدير الاجازة ثم على باقي الروايات اوصى رجل بثلثة اعشار
 مالها ولا فرضه وتركت الباقيين فاجازها وصية ورواها فعلى تقدير اجازتها
 الوصيتين للموتى له لاول ثلثه فرضته ولثاني ثلثها منها والباقي بين